

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

فيه طلب الفاحشة منها وقد تنقض التوبة وقد تأمره نفسه بتحقيق فعل الفاحشة ويزين لهما الشيطان ذلك ولا سيما إن كان يحبها وتحبه وقد تقدم له معها فعل الفاحشة مرات وذاقته وذاقها فقد تنقض التوبة ولا تخالفه فيما أراده منها ومن قال بالأول قال الأمر الذي يقصد به إمتحانها لا يقصد به نفس الفعل فلا يكون أمرا بما نهى الله عنه ويمكنه أن لا يطلب الفاحشة بل يعرض بها وينوى شيئا آخر والتعريض للحاجة جائز بل واجب في مواضع كثيرة وأما نقضها توبتها فإذا جاز أن تنقض التوبة معه جاز أن تنقضها مع غيره والمقصود أن تكون ممتنعة ممن يراودها فإذا لم تكن ممتنعة منه لم تكن ممتنعة من غيره .

وأما تزيين الشيطان له الفعل فهذا داخل في كل أمر يفعل الإنسان من الخير يجد فيه محبته فإذا أراد الإنسان أن يصاحب المؤمن أو أراد المؤمن أن يصاحب أحدا وقد ذكر عنه الفجور وقيل إنه تاب منه أو كان ذلك مقولا عنه سواء كان ذلك القول صدقا أو كذبا فإنه يمتحنه بما يظهر به بره أو فجوره وصدقه أو كذبه وكذلك إذا أراد أن يولى أحدا ولاية إمتحنه كما أمر عمر بن عبد العزيز غلامه أن يمتحن ابن موسى لما أعجبه سمته فقال له قد عملت مكانى عند أمير المؤمنين فكم تعطينى إذا أشرت عليه بولايتك